السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخوصصة دراسة قانونية مقارنة

بوالقرارة زايد كلية الحقوق – جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ملخص

من أجل حسن سير رقابة الدولة على الأموال وحماية المصالح الإستراتيجية لها في الشركات العامة التي تجري خصخصتها، خاصة في حالة وقوعها في أيادي غير آمنة وغير مرغوب فيها سواء محلية أو أجنبية ، مكنها المشرع من أسهم نوعية في رأسمال هذه المؤسسات وذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني ، وكذا للسماح للسلطات العمومية من فرض رقابتها قبل فوات الأوان في ظل الإنزلاقات التي تعرفها هذه المؤسسات وذلك بتمكينها من السيطرة على القرارات الإستراتيجية في الشركات العامة بعد خصخصتها ، حيث تعد خوصصة المؤسسات العامة سببا لظهور هذه الأسهم ، والتي تم تكريسها في العديد من قوانين الدول المقارنة مثل القانون الجزائري والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: السهم النوعي، رقابة الدولة، المؤسسات المخوصصة.

Résumé

Pour la bonne marche du contrôle de l'état sur les marchés et la protection de ses services stratégiques dans les sociétés publiques à privatiser et particulièrement dans le où seramise entre les mains nonconfiantes et indésirables que se soit locales ou étrangères consolidées, le législateur l'a consolidé des action qualitatives dans

le capital de ses entreprises et ce , pour la protection de l'économie nationale , ainsi permettre s les autorités publiques d'imposer son contrôle avant terme dans les glissements connus par ces entreprises et cela pour la permettre de dominer les décision stratégiques dans les sociétés publiques après leur privatisation , car elle la privatisation des entreprises publiquesest considérée une cause pour la parution de ces actions qui sont prévues dans plusieurs lois des états comparés comme la loi algérienne , égyptienne , anglaiseet françaises .

مقدمة:

تعتبر خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية من بين النتائج المترتبة عن التحولات الاقتصادية التي عرفتها أغلب البلدان سواء المتطورة أو المتقدمة ، وخاصة في فترة الثمانينات ونتيجة لذلك عمدت الدول إلى نقل هذه المؤسسات للقطاع الخاص عن طريق الخوصصة بعد تكريسها من طرف التشريعات المقارنة ، حيث نجد المشرع الجزائري نص عليها من خلال الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية (1) ، كما كرس المشرع الجزائري عمليات الخوصصة من خلال الأمر رقم وخوصصتها ألم بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها ألك ميث نجد المادة 13 منه تنص : " يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنوبين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية : - كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و لأو الأشخاص المعنوبين الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق النتازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة ".

بالإضافة إلى تكريسها من طرف التشريعات المقارنة منها التشريع التونسي والمغربي والمصري الذي يطلق عليه السهم الذهبي، وكذا التشريع الفرنسي والمناسي عند هذا الأخير (spécifiques)أو والتي تسمى عند هذا الأخير (Golden shares)، ولما كانت هذه المؤسسات تتعلق بالإنكليزية (Golden shares)، ولما كانت هذه المؤسسات تتعلق بالاقتصاد الوطني وخاصة منها البنوك عمدت الدولة الجزائرية إلى امتلاك سهم نوعي فيها بعد خوصصتها حماية لهذا الاقتصاد فهذا السهم كآلية لحماية المصلحة العامة من أي انحراف قد يتم في حقبة ما بعد الخوصصة فنجد المشرع الجزائري كرس ذلك من خلال عدة نصوص قانونية منها المادة 19 من الأمر 01-04 (3).

بالإضافة إلى تكريسه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-352 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك ، كما نجد المشرع الفرنسي كرس السهم الذهبي من خلال المرسوم رقم93-1296 الصادر بتاريخ 1993/12/13 المتعلق بالحقوق المرتبطة بالسهم الذهبي (4)، أما المشرع التونسي فنجده نص على السهم النوعي طبقا للمادة 33 من القانون المعدل رقم 09 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 1989/02/01 ، بالإضافة إلى تكريسه من طرف المشرع الأردني حسب نص المادة 14 من قانون التخاصية رقم 25 لسنة 2000 . لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في الإشكالية التالية : ما مدى فعالية السهم النوعي في حماية الاقتصاد الوطني باعتباره كآلية للرقابة الممارسة من طرف الدولة على المؤسسات المنتقلة للقطاع الخاص في التشريعات المقارنة ؟

الفرع الأول: مفهوم السهم النوعي

لقد تعددت التعريفات التي تطرقت للسهم النوعي الذي تمتلكه الدولة في المؤسسات المنتقلة للقطاع الخاص، وذلك في مختلف الدول التي عملت بها

عند بسط رقابتها على سير المؤسسات العمومية المخوصصة، لدى سوف نتطرق للتعريف التشريعي له وكذا للتعريف الفقهي .

أولا: التعريف التشريعي

لقد تم تعريف السهم النوعي من خلال عدة تشريعات الدول ومنها من نصت عليه دون تعريفه فالمشرع الجزائري ومن خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 نجده نص بأنه " يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا ، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية " مكما تطرقت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أن السهم النوعي في الجزائر هو سهم غير قابل للتصرف فيه ، وينتج أثره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط ، وادراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة (5)، كما يمكن أن يحول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة سابقا بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة ولا يمكن تجاوز ذلك ثلاث سنوات .

كما نجد المشرع التونسي نص عليه من خلال المادة 33 من القانون المعدل رقم 09 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 1989/02/01 (6) بنصها بأنه "يمكن بمقتضى أمر تحويل سهم عادي تمتلكه الدولة في رأس مال منشأة عمومية إلى سهم امتياز ، وذلك قبل عملية تؤدي إلى افتقاد الصبغة العمومية لهذه المنشأة ، ويمكن أن يتضمن سهم امتياز حسب ما يحدده الأمر كلا أو بعضا من الحقوق .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على السهم الذهبي باعتباره كآلية رقابة ممارسة من طرف الدولة من خلال قوانين الخوصصة الفرنسية ، وذلك كحل قانوني عملي لمنع سيطرة الأجانب والأطراف غير المرغوب فيها على

الشركات الوطنية . لدى نجد المادة 10 /1 من قانون إجراءات الخوصصة الفرنسي رقم 86-912 الصادر بتاريخ 1986/08/06 المعدلة بموجب المادة السابعة من قانون الخوصصة رقم 93-923 الصادر بتاريخ 1993/07/19 تجيز تحويل سهم عادي تمتلكه الدولة إلى سهم ذهبي بموجب مرسوم يصدر عن وزير الاقتصاد . حيث نجد في فرنسا أنه يحق للدولة تعيين أعضاء مجلس إدارة لمتابعة ومراقبة أعمال الشركة ، ولكن دون أن يملك هؤلاء الأعضاء أي حقوق للتصويت على الأمور المعروضة على المجلس .

كما أن المشرع الألماني لم يشير إلى تعريف هذا السهم لكن نجد نص قانون تخصيص شركة فولسفاغن ينص على أن " الحد الأقصى لأي مجموعة من الملاك بالنسبة إلى حقوق التصويت يجب أن لا تتجاوز 20% بغض النظر عن نسبة ملكيتهم في الشركة ، وذلك على الرغم من أن الدولة لا تملك أي أسهم فيها ، ولكنها تحتفظ بما يسمى السهم الذهبي الذي هو في حقيقته حق فيتو للحكومات في حالات تعارض قرارات الشركة مع الصالح العام ".

أما المشرع الكويتي فقد نص عليه من خلال المادة 16 من القانون رقم 27 لسنة 2010 على أنه " يجب أن تكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة ، حماية للمصلحة العامة .

ويصدر قرار من المجلس بمنح حقوق السهم الذهبي ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، ويجب أن ينص على هذه

الميزة في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة المجلس الأعلى للتخصيص فمن خلال هذه المادة الأخيرة نجد أن قانون التخصيص الكويتي جعل السهم الذهبي وجوبيا للدولة .

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف السهم النوعي فقهيا بأنه "حق مقيد يعطي للدولة الحق في التدخل بإدارة الشركات التي تم تخصيصها في ظروف معينة ، يهدف لخلق حق مقيد للسلطة التنفيذية للتدخل في الشركة إذا ما رأت أنه هناك خطرا يهدد المصلحة العامة "(7).

كما نص الفقيه مروان محي الدين القطب على أنه يجوز للدولة اللبنانية أن تحتفظ مدة زمنية بسهم ذهبي في ملكية الشركات ذات الطبيعة الاحتكارية ، أو ذات الحجم المؤثر في الاقتصاد الوطني التي تأسست عن طريق الخصخصة يخولها مميزات استثنائية في التصويت المتعلق بتوزيع ملكية الأسهم ، أو بتغيرات ذات طابع جوهري في أساليب إدارة النشاط الاقتصادي المعين ، كما يتم استحداث السهم الذهبي وكيفية العمل به في عقد التأسيس وفي نظام الشركة ، على أن لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام لهذه الجهة إلا بعد موافقة الدولة ، كما يجوز الطعن بممارسة الدولة اللبنانية للأسهم الذهبية لدى المحاكم العدلية ، التي تطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى قاضي الأمور المستعجلة ، كما يجوز إخضاع ممارسة الدولة لهذه المميزات للتحكيم (8).

ويمنح هذا السهم حسب الفقه الفرنسي كتدبير احترازي تتخذه الدولة الفرنسية من أجل الحفاظ على المصالح الوطنية العليا⁽⁹⁾. أما في الفقه الإنجليزي فقد عرفه بأنه أداة قانونية للسيطرة على الشركات التي تتم خصخصتها ، وأنه

يستجيب لصلوات السياسيين ، من حيث أنه يسمح للحكومة بأن تخصص شركة عامة وتتسحب من الانخراط في الإدارة اليومية ومع ذلك يمكن لها صون المصلحة الوطنية من خلال حماية هذه الشركة من الوقوع في أيادي المستثمرين الأجانب خاصة العدائبين منهم (10).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن السهم النوعي

تتعدد الآثار المترتبة عن الأسهم الذهبية التي تمتلكها الدولة بعد خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ويمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: تمتع الدولة بسلطات وحقوق اتجاه الشركة المخوصصة

تتضمن الأسهم الذهبية للدول مجموعة من الحقوق والسلطات مثل الحق في تعيين مديري الشركات ، أو بعض الأعضاء في مجلس الإدارة (11) ، وكذلك الحق في تقييد تمثيل مديري الشركات الأجنبية في تسيير الشركة ذات رأس مال المختلط ، بالإضافة إلى نقض قرارات الشركة وحق السيطرة على القرارات الإستراتيجية للشركة مثل قرارات حل الشركة أو الدمج أو الاستحواذ وتعديل القانون الأساسي أو التصفية ، كما يلزم السهم النوعي الشركة بأخذ رأي الدولة قبل القيام ببعض القرارات أو الصفقات المهمة (12) ، الأمر الذي يؤدي لحماية الاقتصاد الوطني خاصة في مجال المؤسسات المالية مثل البنوك لأنها تتميز بطبيعة حساسة للاقتصاد الوطني . وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 201-352 .

كما نجد مرسوم السهم الذهبي الصادر إثر قانون الخوصصة الفرنسي رقم 86-912 بتاريخ 1986/08/06 طبقا لنص المادة العاشرة أنه يمنح كلا أو بعض من الحقوق للدولة اتجاه المؤسسة المخوصصة تكمن فيما يلي : - اشتراط موافقة وزير الاقتصاد المسبقة على أي تصرف يقوم به شخص بمفرده أو بالاتفاق مع أشخاص آخرين ويكون من شأنه التنازل عن نسبة

من رأسمال الشركة - حق تعيين ممثل واحد أو اثنين للدولة في مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة بحسب الاقتضاء دون أن يكون لهذا الممثل أية حقوق تصويتية - حق النقض أو الفيتو على بيع أصول الشركة أو الشركات التابعة لها الذي يمكن أن يمس المصالح الوطنية

أما بالرجوع إلى قانون العمل الفرنسي وطبقا لنص المادة 2223-10-1 منه نجد أن الدولة تقدم إجراءات لمتابعة الرقابة على المؤسسة هذه من قبل لجنة وذلك خلال فترة عامين (13) من انتقالها للقطاع الخاص . فالسهم النوعي يهدف لخلق حق مقيد للسلطة التنفيذية للتدخل في الشركة إذا ما رأت خطرا يهدد المصلحة العامة ، على سبيل المثال في حالة وجود عملية استحواذ قد يترتب عليها مخاطر قومية كما تتمتع الدولة برقابة فعالة على هذه المؤسسات خاصة في حالة كونها تحتفظ باسهم في هذه المؤسسات مثلما هو عليه الحال في فرنسا من خلال ما أكده باحث فرنسي بأن :

'Il n'y a pas de bonne gestion sans un système de contrôle efficace, c'est pourquoi, le processus de réforme de l'Etat lance par un circulaire du premier ministre en date de 25 juillet 1995 prévoit une rénovation des relations entre l'Etat et les entrepris publique ⁽¹⁴⁾.

وهذا ما تم بالفعل من خلال خوصصة القطاع البنكي ، حيث بقي هذا القطاع خاضع لرقابة الدولة ، رغم انتقاله للمستثمرين الخواص ، وخاصة في التشريع المصري والفرنسي ، حيث أكدت عدة نصوص قانونية على هذه الرقابة (15).

ثانيا: الآثار المؤقتة للسهم النوعى

بالرجوع إلى القانون الجزائري وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-352 فإنها جاءت كما يلي "يمكن تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة (الوزير الأول) حاليا، بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة ولا يمكن تجاوز ذلك ثلاث سنوات "، مما يجعل

من السهم النوعي له آثار مؤقتة ومحددة بمدة قصوى قدرها ثلاث سنوات كما نجد ذلك مكرس من خلال المادة 06 من الأمر 95-22 بنصها " .. ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على احتفاظ المتنازل مؤقتا بسهم نوعي ، ولا يمكن استعمال السهم النوعي إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس سنوات .. " ، مما يستخلص أن المشرع الجزائري قد أنتقل من التشديد إلى المرونة فيما يخص مدة احتفاظ الدولة بالسهم النوعي ، حيث أنه أحسن الاختيار ، خاصة وأن الطابع المؤقت للسهم النوعي يكمن في طمأنة المستثمرين الأجانب ولتفادى جعل المؤسسة خاضعة لسيطرة الدولة والضغوطات التي تتعرض لها ، مما يجعل ذلك متعارض مع الغرض من الخوصصة . ورغم ذلك نجد أن المشرع الفرنسي ترك المدة مفتوحة وتخضع للسلطة التقديرية للهيئات المكلفة بالخوصصة ، وذلك واضح من خلال القانون 93-329 الفرنسي المؤرخ في 19 جويلية 1993 (16) الذي عدل القانون رقم 86-912 المتعلق بالخوصصة الدي نجد أن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري إذ انتقل من المرونة إلى التشديد وترك السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخوصصة لتقرير أهمية الإبقاء على السهم النوعي (11) ، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد المستثمرين الأجانب ولا يشجعهم على قبول المؤسسة المخوصصة التي تتمتع فيها الدولة باسهم النوعي.

الفرع الثالث: خضوع السهم الذهبي للرقابة القضائية

باعتبار أن السهم الذهبي هو عبارة عن حق مقيد للدولة أي أنه خاضع لسلطاتها فإن ذلك يجعله يخضع لرقابة سلطتها القضائية ، لدى يمكن لملاك الأسهم داخل المؤسسة المنتقلة للقطاع الخاص التظلموالطعن في قرارات الدولة أمام القضاء ، خاصة إذا لاحظ الملاك أن الدولة قد تعسفت

في استخدام هذا الحق ، لدى سوف نتطرق للتطبيقات العملية لرقابة القضاء على حق الدولة في ممارسة هذه الرقابة .

أولا: الطعن في رقابة الدول الأوروبية

لقد كانت هناك عدة أحكام تدل على رقابة القضاء على الدول الأوربية من خلال ممارستها لسلطاتها إثر امتلاكها للأسهم النوعية في المؤسسات المخوصصة ، ففي عام 2000 حكمت محكمة العدل الأوروبية بأن الحقوق الخاصة للسهم الذهبي المعطاة للحكومة الإيطالية تتعارض مع التزاماتها وفقا لاتفاقية السوق المشتركة ، حيث قام المشرع الإيطالي في عام 2000 بوضع إطار عام للسلطات الممنوحة لوزير الاقتصاد وفقا لقانون الخوصصة الصادر في عام 1992 الذي اعتبرته المحكمة متعارضا مع اتفاقية السوق المشترك . كما أنه في فرنسا تم الطعن بمشروعية السهم النوعي وقد قررت المحكمة الدستورية مشروعية السهم النوعي ، وأن هذا الحق لا يتعارض مع حرية الشركات باتخاذ قراراتها ، خاصة إذا كان هذا الحق بستهدف المصلحة العامة (18). إلا أنه بعد عدم قبول الطعن في مشروعية السهم النوعي تم رفع النزاع أمام محكمة العدل الأوروبية ، حيث تم الطعن على أساس أن هذه الأسهم تتعارض مع مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي وخاصة مبادئ حرية تتقل الأموال والتجارة بين دول الاتحاد وحرية تأسيس الشركات إلا أن محكمة العدل الأوروبية حكمت بأن السهم الذهبي حق مشروع للدول شريطة أن يتم وفق ضوابط محددة.

كما أن المشرع الإيطالي قام بإدخال تعديلات إضافية سنة 2002 ، وجوهر هذه التعديلات هو إلزام الوزير أن تكون جميع قراراته مسببة ، وأن تكون خاضعة للمراجعة القضائية ، خاصة فيما يتعلق بصلاحيته في الاعتراض على قرارات الشركة ، بالإضافة إلى أن يكون السهم الذهبي

متوافقا مع مبدأ النسبية أي أن يكون الحق الذي يتم ممارسته متوازنا مع الهدف المستهدف (19).

كما أوجبت محكمة العدل الأوروبية أن الأسهم الذهبية يجب أن تكون غير تقديرية ، بمعنى أن تكون الإجراءات جميعها متوافقة مع نصوص المعاهدة الأوروبية ما لم تكن خاضعة لاستثناء المصلحة الوطنية ، لذلك قضت محكمة العدل الأوروبية بأن الأسهم الذهبية التي تتضمن نظام الإذن المسبق للاستثمارات الأجنبية تخرق نص المادة 56 /1 من المعاهدة (20).

رغم ممارسة الدول العربية لرقابتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي انتقلت للقطاع الخاص بمناسبة امتلاكها لهذه الأسهم إلا أنه يمكن الطعن في هذه الرقابة أمام القضاء ، حيث يجوز الطعن بممارسة الدولة اللبنانية للأسهم الذهبية لدى المحاكم العدلية ، التي تطبق في هذه الحالة الأصول المتبعة لدى قاضي الأمور المستعجلة ، كما يجوز إخضاع ممارسة الدولة لهذه المميزات للتحكيم ، وهذا ما تم تكريسه في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصمها " عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين ، بالإضافة إلى الطعن في الأعمال الممارسة من قبل بعض الهيئات العمومية مثل رقابة مجلس المحاسبة ، الذي يفرض رقابته على كيفية تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة والهيئات العمومية أسهم وكذا الطعن أمام القضاء في الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية التي تم إنشائها بموجب المرسوم 80-53 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، حيث تمارس مهمتها الرقابية

على الأموال العمومية على مستوى جد واسع بناءا على الصلاحيات التي خولها إياها القانون (21).

كما تم تحديد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عمليات رقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ولو بعد انتقالها للقطاع الخاص ، خاصة في حالة كونها تعاني من تطهير مالي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 90-96 (22) مثل الرقابة وتدقيق التسيير التي تطلبها سلطات الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة ، حيث يمكن الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة من طرف هذه الهيئات سواء أمام القضاء الإستعجالي تطبيقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك " .

كما يمكن الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (23)، بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بالنظر فيهاعن طريق النقض تطبيقا لنص المادة 903 من نفس القانون .

الخاتمة:

من خلال دراستنا في هذا المقال لموضوع السهم النوعي كآلية رقابة تمارس من طرف الدولة على المؤسسات المخوصصة نجد أن هذه الآلية لها دور فعال في حماية الاقتصاد الوطني للدول لآخذة به ، خاصة بوجود هذه الرقابة البعدية والمكرسة من خلال تشريعات الدول المقارنة ، رغم أن الدولة تمتك هذه الأسهم مؤقتا ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة

وطنية ، مما يمنحها حقوق اتجاه الشركة المخوصصة ، الأمر الذي يجعل ذلك كقيد على الاستثمار الخاص سواء الأجنبي أو الوطني في ظل الآثار السلبية المترتبة عن هذه الرقابة ، مما جعل حق الطعن ضد رقابة الدول على هذه المؤسسات أمر لابد منه ، مثلما هو عليه الحال في التشريع الجزائري وبعض تشريعات الدول المقارنة .

التوصيات:

- الحد من الإفراط في الرقابة الممارسة من طرف الدولة على المؤسسات المنتقلة القطاع الخاص لأن ذلك يعتبر كقيد على الاستثمار في عمليات الخوصصة.
- تكريس الرقابة عن طريق امتلاك الدولة للأسهم الذهبية في المؤسسات المالية المخوصصة لأن ذلك يمس بمصلحة الاقتصاد الوطني .
- جعل هذه الرقابة أكثر فعالية في المؤسسات العمومية الإقتصادية التي كانت تعاني من تطهير مالي وذلك بتدعيمها من طرف الدولة ، قبل انتقالها للقطاع الخاص .
- إلزامية تكريس الرقابة القضائية على رقابة الدولة للمؤسسات المنتقلة للقطاع الخاص من خلال امتلاكها للأسهم الذهبية فيها تحقيقا لمبدأ الديمقراطية .

الهوامش:

- (1) الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 26-80-90 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج ر عدد 48 ، مؤرخة في08-90-1995، الملغى بالأمر 01-04 .
- (2) أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، جريدة

- رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، المعدل و المكمل بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 فبراير 2008 .
- (3) تنص المادة 19 من الأمر 01-04 ، مرجع سابق " تخضع شروط نقل الملكية إلى دفتر شروط خاصة تكون جزء لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له ، ويمكن أن تنص دفاتر شروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت ، تحدد شروط وكيفيات ممارسة السهم النوعي عن طريق التنظيم " .
- $^{(4)}\text{-Décret }n^\circ 93\text{-}1296$ du 13 décembre 1993 pris pour l'application de l'article 10 de la loi $n^\circ 86\text{-}912$ du 6 août 1986 modifiée relative aux modalités des privatisations et concernant certains des droits attachés à l'action spécifique J.O. DU 14/12/1993 Page : 17354 , Modifié par Décret $n^\circ 2003\text{--}1074$ du 13 novembre 2003 , JORF 16 novembre 2003 .
 - (5)- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-352 ، مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 ، الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2001 ، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك .
- (6) المعدلة بموجب القانون التونسي رقم 102 لعام 1994 ، الصادر بتاريخ 1994/08/01 ، ص 1290 (7) فهد علي الزميع ، دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي وقانوني ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية تعني بنشر الدراسات القانونية والشرعية ، العدد الرابع ، السنة السابعة والثلاثون ، جامعة الكويت ، ديسمبر 2013 ، ص 220 .
- (8) مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)
- ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 279 .
- (9) -Raynaud-contamine M., L'application du droit commun aux privatisations, L'Actualité juridique- Droit administratif, N° 5, 20 mai 1987, p 313.
- (10)Megginson, W.L., The Financial Economics of Privatization, Oxford UniversityPress, 2005, hewrote: "Golden sharesseem the answer to a politician'sprayer, in thattheyallow a government to

privatize an SOE, withdrawfrominvolvement in day-to-day management, yetstillprotect the "national interest" by preventing the privatizedcompany to fallinto the clutches of an acquirerespecially the evilforeignvariety".

⁽¹¹⁾ -Pezard, A., The Golden Share of PrivatizedCompanies, Brooklin Journal of International Law, Vol. 85, 1995, p 92.

العدل الأوربية ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،

المجلد 30 ، العدد الأول ، 2014 ، ص 477.

- (13) -Article L. 2323-26-1 A C. Travail : « Si, à l'issue de l'offre publique, l'auteur de l'offre a acquis le contrôle de l'entreprise faisant l'objet de l'offre au sens des articles L. 233-1, L. 233-3 et L. 233-16 du code de commerce, il rend compte au comité d'entreprise de cette société, au cours du sixième, du douzième et du vingt-quatrième mois suivant la clôture de l'offre, de la manière dont il a mis en œuvre les déclarations d'intention et, le cas échéant, les engagements qu'il a pris auprès du comité d'entreprise, dans le cadre des auditions prévues aux articles L. 2323-21-1 et L. 2323-23 du présent code, en matière d'emploi, de maintien des sites d'activité et de localisation des centres de décision exprimés dans la note d'information mentionnée au IX de l'article L. 621-8 du code monétaire et financier. ».
- -Michael Poyet, le contrôle de l'entreprise publique essai sur le cas français, thés pour obtenir le grade de docteur, université saint –Etienne, faculté de droit, 2001, p 08.
- (15) -Ghazal Montassel EL Awasy AHMED, LA privatisation du secteur bancaire, étude comparative entre l'Egypte et la France , thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Lille 2 , discipline : Sciences Economiques , Juin 2007 , p p 134 260 .

(16) -Loi 93- 923 du 19 juillet, www.legifrance.gow.fr (17)De fouchecour, « loi de privatisation de 19 juillet 1993»,

(17)De fouchecour, « loi de privatisation de 19 juillet 1993», édition banque, N° 543, 1999, p 23.

- ⁽²⁰⁾ -C-54/99 Association église de Scientologie de Paris [2000] ECR I-1335, p. 22
 - (21) أنظر المواد 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر عدد 50 ، الصادر في 07 سبتمبر 2008 .
 - (22)- أنظر المرسوم 09-96 ، المؤرخ في 22 فيفري 2009 ، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، جر عدد 14 ، الصادرة في 04 مارس 2009 .
- (23)- نظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .